

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة .٢١٧٥م² (تبرع المواطن / صلاح محمد محمد عبد الله) بالقطعة رقم ٦ بحوض المقادنة - زمام طملاي - مركز منوف - محافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة ثانوية عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .


رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل

بيان المرتضى  
الرئيسي

حربي من سبع نام لسان لم يفهم عاصمة عرضها على  
ناسها فلما مات خارجاً مهر عبر برق عهدوا إلى عرضها  
ذلك فلما مات عرضها — بما يهم الناس

لهم ما هي

الشارع



الله

كفر

شان

شان  
شان  
شان

شان

لهم ما هي

لهم ما هي

